ان كان راويا للعام والاولى اولي فان القايلين بان
مذهب الصحابي حجه يخصصون العموم به علي خلاف فيه
وان لم يكن راويا ولهذا جعلهما سليم الرازي في التقريب
مسلتين احداهما التخصيص بقول الصحابي وخص الخلاف
فيه بما اذا لم ينتشر فان انتشر وابرض الحرص جاز التخصيص
به وفاقا لانه اما اجماع او حجه الثانيه ان يروي الصحابي
خبرا عاما ثم يصرفه الي الخصوص فلا يحمله عليه علي القول
الجديد خلافا لابي حنيفه ومثل الماوردي المسله بحديث
الولوغ فان ابا هريره روي السبع وافتي بالثلث وبحديث
من بدل دينه فاقتلوه فان بن عباس رواه وافتي بان المرتده
لا تقتل وهذا الثاني احسن لان الاول ليس من باب العموم
فان قيل لقد خص الشافعي تحريم الاحتكار بالاقوات لان
حديث من احتكر فهو خاطي رواه سعيد بن المسيب
وكان يحتكر الزيت فيقال له فقال از معمر راوي الحديث
كان يحتكر رواه مسلم قلنا من ها هنا خرج بعضهم
قول الشافعي ان مذهب الراوي تخصص العموم ولكن المعروف
عنه المنع وكانه استنبط من النص معنى يخصه وراي
العله الاضرار فخصه بالاقوات وعضد ذلك بمذهب
الصحابي الرابعه اذا حكم علي العام بحكم ثم افرد منه

فردا

سعيد بن المسيب
كان يحتكر الزيت

فردا وحكم عليه بذلك الحكم بعينه فلا يكون ذلك تخصيصا
للعام اي حكما علي باقي افراده نقيض ذلك مثاله قوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاه مولاه ميمونه
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وقال ابو ثور التعبير بذلك
الفرد يدل مفهوم علي التخصيص وهذا ضعيف لانه مفهوم
لقب والشاة لقب وقد تنازع في هذا بان الشاه لم تقع
في لفظ الشارع وليس هذا من ابي ثور قولا بمفهوم اللقب
كما يوهمه بعضهم لانه لا يعرف عنه القول به وانما جعل
ورود الخاص بعد تقدم العام قرينه في ان المراد بذلك
العام هذا الخاص ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد
وحينيذ فهو عنده من باب العام الذي اريد به الخصوص
فيتفطن لذلك ثم لا تخفي ان صوره المسله اذا كان الخاص
موافقا لحكم العام فان كان له مفهوم مخالفه فهي
مسله تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت ص وان
العاده بترك بعض المامور بحصيص ان اقرها النبي
صلى الله عليه وسلم او الاجماع وقال الامام لا يقتصر علي
العاده ولا علي ما وراه بل نطرح له العاده السابقه
في التخصيص بالعاده مما اختلف فيه نقل الامام الرازي
والامدي واتباعهما فذكر الامام ان العاده تخصص

Copyright © King Saud University